تتبُّعُ الرُّخَص
وأثره في القضايا الفقهيَّة

د. ابتسام بنت صالح الجعيد

عضو هيئة تدريس في كليات عنيزة الأهلية - المملكة العربية السعودية

E-mail: ialjaid@oc.edu.sa

(ISSN: 2537 - 0758)

تتبُّعُ الرُّخَص وأثره في القضايا الفقهيَّة

د. ابتسام بنت صالح الجعيد

ملخص البحث:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فلولا فضل الله علي لما تمّ واكتمل هذا البحث الموسوم "تتبع الرخص وأثره في القضايا الفقهية"، فقد انتظم هذا البحث في خمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المبحث الأول فقد تناولت فيه حقيقة تتبع الرخص، وقد ظهر لي أن المقصود منه هو مبالغة السائل في الأخذ مِن أقوال العلماء في المسائل الخلافية ما يناسِبُ سؤاله من غير نظَرٍ في الراجح من الأقوال، والمرجوح منها؛ لموافقة أهوائه وتحقيق لرغباته.

وأما المبحث الثاني فقد كشف اللثام عن محل الخلاف في تتبع الرخص هو تتبع الرُّخَص إن كان لغير التشهّي واللهو؛ كضرورة أو حاجة، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال.

وأما المبحث الثالث فقد بيّنت فيه المفاسد المترتبة على تتبع الرخص ومنها: أن في تتبع الرُّخَص مخالَفةً لأصول الشريعة ومقاصدها، وأنه ينتج عن ترك اتباع الدليل اتباعُ الخلاف.

وأما المبحث الرابع فقد ذكرت فيه صور تتبع الرخص التي تقع من المفتين والمستفتين.

وأما المبحث الخامس فقد ذكرت بعض القضايا الفقهية التي انتشر بين الناس الأخذ بها بناءً على الأيسر من الأقوال.

الكلمات المفتاحية: الرخص، القضايا الفقهية، المسائل الخلافية.

Pursuing the Permissions of the Shari'a, and its Impact Within the Matters and Issues of Fiqh

By: Ibtisam bint Saleh Al-Jaeed
Faculty member at Unayzah National Colleges

Abstract:

All praise is due to Allah, and may His prayers and peace be upon our Prophet.

Had it not been for the grace of Allah upon me, this research entitled "Pursuing al-Rukhas and its Impact on the Issues of Fiqh" would not have been completed and accomplished. This research was organized into five sections, a conclusion, and a list of sources and references.

As for the first section, I dealt with the reality of pursuing al-Rukhas, which was meant by the seeker's exaggeration in taking from the sayings of scholars which agree with his whims and fulfill his desires on controversial issues without considering which of the sayings is more correct.

As for the second section, it highlighted the point of contention concerning pursuing al-rukhas, which is pursuing al-rukhas if they are for something other than desire and amusement, rather, as a necessity or need, they differed on three opinions about it.

As for the third section, I explained in it the evils resulting from pursuing al-rukhas, including: that pursuing al-rukhas violates the principles and objectives of Sharia law, and that abandoning following the evidence results in following disagreement.

As for the fourth section, I mentioned examples of al-rukhas granted by muftis and seekers.

Regarding the fifth section, I discussed a few issues in Fiqh that were widely accepted among people based on the easiest of the sayings.

Keywords: Cheapness, Jurisprudential issues, Controversial issues.

(ISSN: 2537 - 0758)

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

أمَّا بعد[1]:

فإنَّ الفُتْيا وما يتعلَّق بها مِن المواضيع التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، وقد بُنِيتْ على أسسٍ وضوابطَ تحقِّق مقاصد هذا العلم، والناظر في أحوال الناس اليوم يجد الكثيرَ ممَّن ينتسب إلى أهل الفُتْيا قد تساهل في اجتهاده، وانتشر بين الناس تساهله في الفتوى، فعمَدَ إليه كثيرٌ ممَّن يتتبَّعُ رُخَصَ العلماء ليجدَ قولًا يوافق رغباته، ويخرجه مِن دائرة المشقَّة التي وقع فيها، وهذا منزلقٌ خطير، يجب التحذير منه، وبيان آثاره.

مشكلة البحث:

وفي هذا البحث، أحاول الإجابة عن بعض الإشكالات حول هذه المسألة، وما يترتَّب عليها، ومنها:

١- ما حقيقةُ تتبُّع الرُّخَص؟ وما علاقته بالتلفيق؟ وما علاقته بالاحتجاج بالخلاف؟

٢- ما موقف العلماء منه؟ وما أدلَّتهم؟

٣- ما مدى علاقته بالتطبيقات الفقهيَّة؟

أهمّيّة الموضوع:

تنبع أهمّيّة هذا الموضوع من خلال أهمّيّة الفتيا وما يتعلَّق بها؛ فقد كثر التساهل في الفتوى، وذهب كثيرٌ من الناس إلى الأخذ بأيسر الأقوال اتِّباعًا للهوى والتشهِّي.

- التشابه بين مصطلح تتبُّع الرُّخص وبين مصطلحاتٍ أصوليَّةٍ: كالتلفيق، والاحتجاج بالخلاف.

---

[1] هذه خطبة الحاجة التي كان يدعو بها النبيّ (ص)، وقد أخرجها الترمذي في سننه، باب ما جاء في خُطبة النكاح، ٤٠٥/٣، ح (١١٠٥)، سنن النسائي، باب كيفية الخُطبة، ١٠٤/٣، ح (١٤٠٤)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ٦٠٩/١، ح (١٨٩٢)، وهي صحيحةٌ ثابتةٌ عن النبي (ص)، صحَّحها الألباني في مشكاة المصابيح ١٦٣١/٣.

أهداف البحث:

يجيب هذا البحث على عددٍ من التساؤلات البحثيَّة، وفيما يلي بيانها:

١- بيان حقيقة تتبُّع الرُّخص، والكشف عن العلاقة بينه وبين المصطلحات الأصوليَّة المشابهة.

٢- الكشف عن موقف علماء الأصول، وبيان أدلَّتهم التي استدلُّوا بها.

٣- ذكر عددٍ من القضايا الفقهيَّة التي تتبَّع فيها الناسُ الرُّخصَ.

الدراسات السابقة:

١- (أحكام تتبُّع رخص المذاهب عند الأصوليّين)، للدكتور مهند سعدي حسين، قسم أصول الدين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٣).

٢- (الترخص بمسائل الخلاف، ضوابطه، وأقوال العلماء فيه)، للد كتور خالد العروسي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٢٣.

٣- (الاحتجاج بالخلاف)، للدكتور وليد الحسين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في جامعة القصيم، المجلد ١٤، العدد ٢، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م.

٤- (الاحتجاج بالخلاف، حقيقته وحكمه)، للدكتور أسامة الشبان، الناشر دار التحبير، الطبعة الأول، عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

منهج البحث:

أوّلًا: المنهج الاستقرائيّ: وهو منهجٌ يقوم على الاستقصاء والتتبُّع في كتب الأصول المطبوعة، وجَمْع المادَّة العلميَّة منها وترتيبها.

ثانيًا: المنهج التأصيليّ التطبيقيّ: وهو منهجٌ يقوم على دراسة هذه المسألة دراسةً أصوليَّةً، وذلك من خلال تعريف تتبُّع الرُّخص، وتحرير محلّ النزاع فيه، وذِكْر أقوال العلماء، وبيان دليلِ كلِّ قولٍ، ومناقشة هذه الأدلَّة، ثمَّ ذِكْر ثمرة الخلاف إنْ وُجِد، ثمَّ الترجيح وبيان سببه، ثمَّ ذِكْرُ نتائج البحث.

إجراءات البحث:

أولًا: الإجراءات الخاصَّة بالبحث:

- **عنوان المسألة:**
- قمتُ بتعريف المصطلحات العلميَّة الواردة في الأصل.
- حرَّرْتُ محلّ النزاع في مسألة تتبّع الرخص، ثمّ مقارنةُ ذلك بما عند الأصوليِّين من

(ISSN: 2537 - 0758)

أقوال، مع ذِكْر الأدلَّة ومناقشتها.

- ذكرتُ القولَ الراجح، مع بيان سبب الترجيح.
- ذكرتُ ثمرةَ الخلاف في تتبُّع الرُّخص حسب بما وجدت.
- ذكرتُ الأمثلةَ التطبيقيَّة إنْ وُجدت، وبيَّنتُ وجهَ التخريج.

ثانيًا: إجراءات البحث العامَّة، وتظهر فيما يلي:

١- قمتُ بعزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

٢- اِتَّبعتُ في تخريج الأحاديث والآثار المنهجَ الآتي:

٣- بيَّنتُ مَن أخرجَ الحديث، أو الأثرَ بلفظه، أو بنحوه.

٤- أحلْتُ على مصدر الحديث أو الأثر بذِكْر الكتاب والباب، ثمَّ رقمه إنْ كان مذكورًا في المصدر.

٥- إنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي اكتفيتُ بتخريجه منهما.

٦- إن لم يكن الحديث في الصحيحَين أو أحدهما فإنِّي خرَّجتُه من كتب السنن الأخرى، مقتصرةً على بقيَّة الكتب التسعة إنْ كان فيها (موطأ الإمام أحمد، ومسند الإمام أحمد، وسنن النسائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي).

٧- إن لم يكن الحديث في الصحيحين فأعقبتُ تخريجه بنقولٍ من أهل العلم المحدِّثين في الحكم عليه تصحيحًا وتضعيفًا.

٨- خرّجتُ الآثارَ عن الصحابة رضوان الله عليهم بمثل ما أصنع في الأحاديث النبويَّة.

٩- قمتُ بعزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرةً، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلَّا عند تعذُّر الأصل.

١٠- وثَّقتُ نسبةَ الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كلِّ مذهب.

١١- وثَّقتُ المعاني اللغويَّة من معاجم اللغة المعتمدة بذِكْر المادَّة.

١٢- وثَّقت المعاني الاصطلاحيَّة الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصَّة بها، أو مِن كتب أهل الفنِّ الذي يتبعه هذا المصطلح.

١٣- بيَّنتُ معاني المفردات الغريبة والتي تحتاج إلى بيان أثناء البحث، مع إحالتها لكتب المعاجم والقواميس اللغويَّة.

١٤- عرَّفتُ بالمذاهب والفِرق والطوائف غير المشهورة، مع التوثيق من كتب العقيدة والملل والنِّحَل والفِرق.

١٥- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث -غير المشهورين حسب نظر الباحثة- مكتفيةً باسمه ونسبه ومذهبه وشهرته وسنة وفاته وبعض مؤلَّفاته، والإحالة لمصدر ترجمته.

١٦- عند النقل من المصدر بالنصِّ أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى فإنّي عند التوثيق أكتب المصدر مسبوقًا بـ (ينظر)، وهذا عند النقل مِن أكثر من مصدر.

١٧- اِعتنيتُ بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، وضبط الألفاظ التي يترتَّب على عدم ضبطها غموض.

وأسأل الله (ص) أنْ يوفِّقَني لما يحبُّ ويرضى، وأنْ يجعل هذا علمًا نافعًا لي ولقارئه، وأسأله الإخلاص والقَبول في القول والعمل.

خطّة البحث:

المبحث الأول: حقيقة تتبُّع الرُّخَص، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتتبُّع الرُّخَص.

المطلب الثاني: الفَرق بين تتبُّع الرُّخَص والتلفيق.

المطلب الثالث: علاقة تتبُّع الرُّخَص بمسألة الاحتجاج بالخلاف.

المبحث الثاني: حكم تتبُّع الرُّخَص.

المبحث الثالث: المفاسد المترتِّبة على تتبُّع الرُّخَص.

المبحث الرابع: صُوَر تتبُّع الرُّخَص.

المبحث الخامس: أثر تتبُّع الرُّخَص في القضايا الفقهيَّة.

ثمَّ **الخاتمة**، وفيها أهمُّ النتائج التي توصَّلتُ إليها.

هذا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا

المبحث الأول
حقيقة تتبُّع الرُّخَص

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: المراد بتتبُّع الرُّخَص.**
- **المطلب الثاني: الفرق بين تتبُّع الرُّخَص والتلفيق.**
- **المطلب الثالث: علاقة تتبُّع الرُّخَص بمسألة الاحتجاج بالخلاف.**

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
المراد بتتبع الرخص

مصطلح تتبُّع الرُّخَص: يتكوَّن مِن لفظين؛ هما: التتبُّع والرُّخَص، وفيما يلي بيانهما:

التتبُّع لغةً: هو مصدرٌ للفعل تَبِعَ، تقول: تَبِعْتُ القومَ تَبَعًا وتَباعةً بالفتح، فالتاء والباء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو التُّلُوُّ والقَفْوُ، تقول: تَبِعتُ فلانًا إذا تلوتَه، واتَّبَعْتَه وأَتْبَعْتَه؛ أي: لَحِقتَه، وتتبُّعُ الأمرِ: السيرُ والطلب في أثَرِه[٢].

يقول الجوهري: "تَتَبَّعتُ الشيءَ تَتَبُّعًا، أي طلبته مُتتبِّعًا له"[٣].

والتتبُّع في الاصطلاح: هو طلبُ حكْمٍ كلِّيٍّ من خلال تتبُّع جزيئيَّاته.

الرُّخَص لغةً: جمع رُخصة؛ وهي: التخفيفُ والتسهيلُ والتيسيرُ؛ فالراء والخاء والصاد أصلٌ يدلُّ على اللِّين، وهو ضدُّ الشِّدة، والرُّخْص: ضدُّ الغلاء، وتقول: رخَّصْتُ لك في الأمر؛ أي: أَذِنتُ لك في الأمر[٤].

والرُّخْصةُ في الاصطلاح عند إطلاقها يُراد بها معنيان؛ **هما:**

- **الرخصةُ الشرعيَّةُ؛** وهي المقابلة للعزيمة. وعرَّفها الأصوليُّون بعدَّة تعريفاتٍ منها:

١- ما وُسِّعَ للمكلَّف في فعله لعُذْرٍ وعجزٍ عنه، مع قيام السبب المحرِّم[٥].

٢- ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارضٍ راجحٍ[٦].

وبالنظر في هذه التعريفات يتبيَّن أنَّها مقابِلةٌ للعزيمة، وهي غيرُ مرادةٍ في هذا البحث؛ لأنَّه لا خلافَ عند العلماء في استحباب الأخذ بها.

- **الرخصة الفقهيَّة؛** وهي: ما جاء من الاجتهادات المذهبيَّة المُبِيحة لأمرٍ، مع وجود اجتهاداتٍ أخرى تمنعه، وهي المرادة في هذا البحث[٧].

---

[٢] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٨٩/٣، مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٦٢/١، لسان العرب، لابن منظور ٢٧/٨، مادة (تبع).

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١١٩٠/٣، مادة (تبع).

[٤] انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٥٠٠/٢، مختار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٢٠/١، لسان العرب، لابن منظور ٤٠/٧.

[٥] انظر: أصول الشاشي، للشاشي ٣٨٥/١، المستصفى، للغزالي ٧٨/١.

[٦] انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي ٤٥٩/١.

[٧] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٣٨/٨.

تتبُّع الرُّخَص اصطلاحًا:

تنوَّعتْ تعريفات الأصوليِّين لهذا المصطلح؛ فمن هذه التعريفات:

١- تعريف الإمام الشاطبي (ت٧٩٠)؛ وهو: الأخذُ بأحد الأقوال بِناءً على التشهِّي، واتِّباعٍ لأهواء النفس[٨].

٢- وعرَّفه الزَّركشيُّ (٧٩٤) بأنَّه: اختيارُ الأهوَنِ من كلِّ مذهب[٩].

٣- وعرَّفه بعض المعاصرين كالشيخ عياض السلمي بأنَّه: "الأخذ بأخفِّ الأقوال في المسائل الخلافيَّة"[١٠].

وقريبٌ منه تعريف الشيخ سعد الشثري: "أخذ المقلِّد أسهلَ وأخفَّ أقوال العلماء عليه في المسائل"[١١].

ويمكنني تعريف تتبُّع الرُّخَص بأنَّه:

تحرِّي السائل في الأخذ مِن أقوال العلماء في المسائل الخلافيَّة ما يناسِبُ سؤالَه من غير نظَرٍ في الراجح من الأقوال، والمرجوح منها؛ لموافقة أهوائه وتحقيق رغباته.

شرح التعريف:

(السائل) وهذا اللفظ عامٌّ يشمل العاميَّ والمجتهدَ؛ لأنَّ تتبُّع الرُّخص يصدر مِنَ العامي، والمجتهد.

(يأخذ): أي يختار ويعتدُّ بهذا القول.

(المسائل الخلافيَّة): أي التي وقع فيها خلافٌ، ويخرج بهذا القيدِ المسائلُ القطعيَّةُ التي لا خلاف فيها.

(الراجح): القول المستنِد إلى دليلٍ قويٍّ.

(المرجوح): ما كان دليله ضعيفًا، أو معارَضًا بنصٍّ من الكتاب والسُّنَّة.

المطلب الثاني
الفرق بين تتبُّع الرُّخَص والتلفيق

يُعدُّ التفريقُ بين التلفيق وتتبُّع الرخص من الأمور المهمَّة؛ والتي تزيل الالتباس

---

[٨] انظر: الموافقات، للشاطبي ٥/٩٩.

[٩] انظر: البحر المحيط، للزركشي ٨/٣٨١.

[١٠] أصول الفقه، لعياض السلمي ٤٩٢.

[١١] التقليد وأحكامه، لسعد الشثري ١٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الوارد على هذه المصطلحات، ويمكن التفريق بينهما ببيان حقيقتهما، وما يجتمعان ويختلفان فيه:

أولًا: الفرق من خلال بيان حقيقتهما:

الفرق بينهما من خلال الحقيقة، فقد تبيَّن في هذا البحث حقيقة تتُّبع الرُّخص، وأمَّا التلفيق فهو:

لغةً: مصدر من الفعل الثلاثي المضعّفِ العين لفَّقَ، والقاعدة الصرفيَّة فيه أنَّ مصدره علَّة وزن: (التفعيل)[١٢]، فيقال: لفَّق يلفِّق تلفيقًا.

والتلفيق يُطلق ويُراد به عدَّةُ معانٍ منها:

١- الضَمُّ، يُقال: لفَّقْتُ الثوبَ أُلَفِّقُه لفقًا، بمعنى تضمُّ شقَّه إلى أخرى، فتخيطهما[١٣].

٢- عدم الافتراق، يقال للرجلينِ لا يفترقانِ: هما لفقانِ[١٤].

وفي الاصطلاح: ورد التلفيق بعدّة تعريفاتٍ منها:

لم يرد مصطلح التلفيق بين المذاهب في كتب العلماء المتقدِّمين، وإنَّما وُجِد الحديث عنه عند المتمذهبين في وقتٍ لاحقٍ، وقد تعدَّدت تعريفات العلماء له، **ومنها:**

١- أن يجمع المقلِّد بين قولي مجتهدين، بحيث يتولَّد منها حقيقةٌ مركَّبةٌ لا يقول بها كلُّ واحدٍ منهما[١٥].

وعرَّفه مجمَّع الفقه الإسلامي بأنَّه:

تركيبُ مسألةٍ من مذهبينِ أو أكثرَ، ويكون في جزئيَّات المسائل، وفي أجزاء الحكم الواحد[١٦].

ثانيًا: وجه الشبه بين المصطلحين:

أنَّ كلًّا منهما عبارةٌ عن أخذِ قولِ غيرِ إمامِ المذهب، والغالب أنَّه من مذهبٍ آخر.

---

[١٢] انظر: أوضح المسالك، لابن هشام ٢٣٨/٣.

[١٣] انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣٣١/١٠، مادة (لفق).

[١٤] انظر: تهذيب اللغة، للهروي ١٥٩/٩، مادة (لفق)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ١٥٥٠/٤، مادة (لفق).

[١٥] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي ٣١٦/٤، التحقيق في بطلان التلفيق، للسفاريني ١٧٠، رد المحتار على الدر المحتار، لابن عابدين ٢٤٤/١.

[١٦] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٨.

ثالثًا: وجه الفرق بين المصطلحين:

١- أنَّ تتبُّعَ الرُّخَص يكون بأخذِ القول الأخفِّ والأسهل. وأمَّا التلفيقُ: فحقيقتُهُ الجمعُ بين قولين، وبِناءً على ذلك، فإنَّه قد يكون بأخذِ القول الأخفِّ والأسهل، وقد يكون بأخذ القول الأثقل.

٢- أنَّ تتبُّعَ الرُّخَص يكون في الحكم، ويكون في أجزائه. وأمَّا التلفيقُ: فإنَّه لا يكون إلَّا في أجزاءِ الحكمِ الواحد، لا في جزئيَّات المسائل[١٧].

٣- تتبُّع الرُّخَص ليس فيه إحداثُ قولٍ جديدٍ في المسألة، وإنَّما يتَّبِعُ الإنسان رخصةً قال بها بعض العلماء. وأمَّا التلفيق: فإنَّ القول الناتج عنه لم يقلْ به أحدٌ من العلماء، وإنَّما هو جمْعٌ أو تصرُّفٌ في أقوال العلماء.

٤- أنَّ تتبُّع الرُّخص يقع بالقصد غالبًا، أمَّا التلفيقُ فقد يقع قصدًا وقد يقعُ بغير قصدٍ[١٨].

٥- قد يؤدِّي التلفيقُ إلى مخالفة إجماع الأمَّة، بخلاف تتبُّع الرُّخص؛ فإنَّه قولُ أحدِ العلماء[١٩].

٦- مصطلح تتبُّع الرُّخص أسبقُ ظهورًا واستعمالًا من مصطلح التلفيق[٢٠].

٧- يصدق التلفيق على مَن لفَّق حكم مسألةٍ واحدةٍ، أمَّا تتبُّع الرُّخص فلا يصدق إلَّا على مَن تكرَّر منه الأخذ بالرُّخص[٢١].

المطلب الثالث
علاقة تتبُّع الرُّخَص بمسألة الاحتجاج بالخلاف

مصطلح الاحتجاج بالخلاف قريبٌ جدًّا مِن تتبُّع الرُّخص، وإنْ كان ظاهرهما الاختلاف، فيمكن التفريق وإظهار العلاقة بينهما من خلال بيان حقيقتهما وأوجه الشبه والاختلاف:

---

[١٧] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار ٤٤٢/٢.

[١٨] انظر: التمذهب، للدكتور خالد الرويتع ١٠٩١/٢.

[١٩] انظر: المرجع السابق.

[٢٠] انظر: المرجع السابق.

[٢١] انظر: المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولًا: الفرق بينهما من خلال بيان حقيقتهما:

تقدَّم في هذا البحث بيانُ حقيقةِ تتبُّع الرُّخص لغةً واصطلاحًا، وأمَّا الاحتجاجُ بالخلاف فهو:

لغةً: مصدر من خلف، فالخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثةٌ: أحدها أنْ يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلاف قدَّام، والثالث التغيّر. وهو المخالفة والمضادّة وعدم الاتّفاق، يقال: خالفه إلى الشيء أي عصاه إليه، وتخالف القوم: إذا ذهب كلٌّ منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر[٢٢].

وفي الاصطلاح:

عرَّفه ابن حزمٍ فقال: "التنازع في أيّ شيءٍ كان، وهو أنْ يأخذ الإنسانُ في مسالك من القول أو العقل، ويأخذَ غيرُه في مسلكٍ آخر وهو حرامٌ في الديانة إذْ لا يحلُّ خلاف ما أثبته الله تعالى فيها"[٢٣].

وعرَّفه الدكتور وليد الحسين: أنْ يكون في المسألة الواحدة أكثرُ مِن رأيٍ وقولٍ فقهيٍّ.

ثانيًا: أوجه الشبه بين المصطلحين:

ومسألة الاحتجاج بالخلاف: تشتركُ مع مسألة تتبُّع الرُّخَص في الأخذ بالأيسر والأهون من الأقوال[٢٤].

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين المصطلحين:

يظهر الاختلاف بينهما فيما يلي:

١- أنَّ مسألة تتبُّع الرُّخص أعمُّ من مسألة الاحتجاج بالخلاف، إذْ إنَّ متتبِّع الرُّخص يكتفي مِن فتواه بموافقة قول إمامٍ ولو كان نادرًا، وأمَّا الاحتجاج بالخلاف فيجعل كلّ دليلٍ على الحلِّ أو التحريم، وأشار لذلك أبو العباس بن تيمية في المسوَّدة فقال: "قلت التخيير في الفتوى والترجيح بالشهوة ليس بمنزلةِ تخيِّر العامّي في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف المفتين على المستفتي، بل كلُّ ذلك راجعٌ إلى شخصٍ

---

[٢٢] انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/٢١٠، ولسان العرب، لابن منظور ٩/٩٠، والمصباح المنير، للحموي ٦٩.

[٢٣] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١/٤٧.

[٢٤] انظر: الاحتجاج بالخلاف، للدكتور وليد الحسين ٣.

واحدٍ، وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبيّ (ص)، راجعٌ إلى شخصٍ واحدٍ، وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمّة راجعٌ إلى شريعة رسول الله (ص)، حتى إنَّ مَن يقول: (إنَّ تعارض الأدلَّة يُوجب التخيير) لا يقول: إنَّه يختار لكلِّ مستفتٍ ما أحبّ، بل غايته أنَّه يختار قولًا يعمل به ويفتي به دائمًا"[٢٥].

٢- تتبُّع الرُّخص الراجحُ في حكمِه التحريمُ، وأمَّا الاحتجاجُ بالخلاف فهو رحمةٌ، وقيَّد الإمام الشافعي هذا الجواز بأنْ جعل للخلاف الجائز قسيمًا وهو الخلاف المحرَّم، فما خالف نصًّا أو سنَّةً أو إجماعًا فهو محرَّمٌ، وما عداه فيكون جائزًا ورحمةً[٢٦].

فيظهر لي- والله أعلم- أنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا وجهي؛ لأنَّ كلَّ ترخُّصٍ احتجاجٌ بالخلاف، وليس كلُّ احتجاجٍ هو الترخُّص.

المبحث الثاني
حكم تتبُّع الرُّخص

تعدَّدت أقوال الأصوليِّين في حكْم تتبُّع الرُّخَص، والأخذِ بأيسر الأقوال؛ فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم مَن أجازه مطلقًا، ومنهم مَن جوَّزه بشروطٍ وضوابط.

وفيما يلي تحريرُ محَلِّ النزاع في المسألة.

تحرير محلّ النزاع في مسألة تتبُّع الرُّخَص:

١- اتَّفق العلماء على أنَّ الانتقال مِن قولٍ لآخرَ إذا كان مبنيًّا على التشهِّي فهو حرامٌ قطعًا؛ لأنَّ تحريم التشهِّي ثابتٌ بالنصوص القطعيَّة.

٢- نصَّ الإمامُ أحمدُ وغيرُه على أنَّه ليس لأحدٍ أنْ يعتقد الشيءَ واجبًا في أمرٍ معيَّنٍ بمجرَّد أنَّه يوافِق هواه؛ ومثال ذلك: أنْ يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيرى استحقاقه لها، ثمَّ إذا طُلِبتْ منه قال بعدم ثبوتها، اتِّباعًا لعالم، أو مذهبٍ آخر؛ فهذا ممنوعٌ، وهو خارج محلِّ النزاع[٢٧].

٣- أيضًا ممَّا يخرج من محلّ النزاع: عدمُ ترك المجتهِد لقوله الذي أوصله اجتهادُهُ إليه في مسألة، فيجب عليه العملُ بما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا ينافي اجتهادُهُ تقليدَهُ لغيره

---

[٢٥] المسوّدة، لابن تيمية ٤٧٩، وأشار الشيخ عبد الله درار إلى هذا الفرق في تعليقه على الموافقات، للشاطبي ١٤٤/٤.

[٢٦] انظر: الرسالة، للشافعي ٣٥٢.

[٢٧] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢٠/٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا تبيَّن له دليلٌ أقوى[٢٨].

محلّ الخلاف في مسألة تتبُّع الرُّخَص:

هو تتبُّع الرُّخَص إنْ كان لغير التشهِّي واللهو؛ كضرورةٍ أو حاجةٍ، وقد اختلفوا فيه على ثلاثةِ أقوال:

القول الأول:

– منعُ تتبُّع الرُّخَص مطلقًا، وقد حكى الإجماعَ جمهورُ الأصوليِّين[٢٩]؛ من الحنفية[٣٠]، والمالكية[٣١]، والشافعيَّة[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسب هذا القول إلى الحنابلة، فقال: "فالذي يدلُّ عليه كلامُ أصحابنا وغيرهم أنَّه لا يجوز له تتبُّعُ الرُّخَص مطلقًا"[٣٤].

واختلف العلماء في حكم مَن تتبَّع الرُّخَص هل يفسُقُ أو لا؟ على قولين[٣٥]:

١– أنَّ مَن تتبَّعَ الرُّخَص يفسُقُ؛ لأنَّه لا يقول بإباحة جميع الرُّخَص أحدٌ من علماء المسلمين.

واستدلّ أصحاب هذا القول بالآتي:

١– قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وجه الدَّلالة من هذه الآية:

قرَنَ الله (ص) طاعةَ العلماء بطاعته (ص)، وأمر بالرجوع إليه وإلى رسوله (ص)،

---

[٢٨] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٦٢/٤.

[٢٩] وممَّن حكى الإجماع ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ١٥٧، وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ٩٢٧/٢.

[٣٠] انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٥٢٨/٢.

[٣١] انظر: فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي ٦٠/١.

[٣٢] فتاوى الرملي، للرملي ٣٧٨/٤.

[٣٣] انظر: أصول الفقه، لابن مفلح ١٥٣٦/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٦٠/١٥.

[٣٤] المسوَّدة، لابن تيمية ٥٨١/١.

[٣٥] انظر: الموافقات، للشاطبي ١٦٣/١، البحر المحيط، للزركشي ٣٨٢/٨، التحبير شرح التحرير، للمرداوي ٤٠٩٠/٨.

والأَمْرُ يقتضي الوجوبَ، واختيارُ المقلِّدِ الأهونَ والأيسرَ من الأقوال للتشهِّي: مخالَفةٌ للأمر بالرجوع إلى الله ورسوله؛ يقول الشاطبي: "فإنَّ في مسائل الخلاف ضابطًا قرآنيًّا يَنفِي اتِّباعَ الهوى جملةً؛ وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وهذا المقلِّدُ قد تنازع في مسألته مجتهِدان؛ فوجب رَدُّها إلى الله والرسول؛ وهو الرجوعُ إلى الأدلَّة الشرعيَّة، وهو أبعدُ مِن متابَعة الهوى والشهوة، فاختياره أحدَ المذهبينِ بالهوى والشهوة مضادٌّ للرجوع إلى الله والرسول"[٣٦].

٢- أنَّ تتبُّع الرُّخَص يُفضي إلى إسقاط التكليف في المسائل المختلَف فيها؛ لأنَّ المكلَّف يختار ما يشاء، ويترك ما يشاء، وهو عينُ الإسقاط[٣٧].

٣- أنَّه لا يفسُقُ؛ وهو روايةٌ أخرى عن الإمام أحمد، وقال بها ابنُ أبي هريرة من الشافعيَّة[٣٨].

القول الثاني:

- جواز تتبُّع الرُّخَص؛ وبهذا قال الحنفية، ووجه الجواز: أنَّ النبيَّ (ص) يحبُّ ما يخفِّفُ عن أمَّته[٣٩].

واستدلّ أصحاب هذا القول بأدلَّة اليُسْرِ والسهولة في الشريعة؛ ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [سورة الحج: ٧٨].

وجه الدَّلالة من هاتين الآيتين:

تبيّن هاتانِ الآيتان الكريمتان: أنَّ الأصلَ في الأحكام الشرعيَّة اليُسْرُ والتخفيفُ، واختيارُ الأشدِّ من الأقوال خلافٌ للنصّ، وفيه بُعْدٌ عن المصلحة، وضررٌ بالمكلَّفين[٤٠].

٢- استدلُّوا أيضًا بأنَّ الخلاف رحمةٌ؛ فمن أخذ بأحدِ الأقوال، فهو رحمةٌ ويُسْرٌ، وإنْ كان أيسرَ الأقوال وأهونَها[٤١].

---

[٣٦] الموافقات، للشاطبي ٥/٨١-٨٢.

[٣٧] انظر: الموافقات، للشاطبي ٥/٨٣.

[٣٨] انظر: البحر المحيط، للزركشي ٨/٣٨١.

[٣٩] انظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ٧/٢٥٨.

[٤٠] انظر: كشف الأسرار، للبزدوي ٣/١٨٧.

[٤١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونوقش هذا الدليل بـ:

أنَّ الاختلافَ إذا كان رحمةً فعليه يكون الاتِّفاقُ سُخْطًا وعذابًا، وإنَّما يكون الاختلافُ رحمةً عند الأخذ بالرُّخَص الشرعيَّة عند الحاجة إليها، من غير تتبُّعٍ للرُّخَص؛ إذ إنَّ الرُّخَص الشرعيَّة رحمةٌ من الله بعباده(٤٢).

القول الثالث:

جواز تتبُّع الرُّخَص، ولكن قُيِّدَ هذا الجوازُ بشروطٍ وضوابطَ؛ منها:

١- ألَّا يكون في تتبُّع الرُّخَص ميلٌ للهوى، ومخالَفةٌ للنصِّ والإجماع والقياس الجليِّ، بل يكون المستفتي قاصدًا للحقّ، مريدًا لحكم الله ورسوله(٤٣).

٢- أنْ يكون التتبُّع في المسائل المدوَّنة: للمجتهِدين الذين استقرَّ الإجماعُ عليهم، دون مَن انقرَضتْ مذاهبُهم(٤٤).

٣- ألَّا يكون في تتبُّع الرُّخَص تركٌ للعزائم، بحيث يخرج المكلَّفُ عن مناط التكليف، الذي هو إلزام ما فيه كلفة(٤٥).

٤- قيَّد ابن تيمية الجوازَ بأنْ يكون على سبيل الأرجح بدليلِهِ، وفي ذلك يقول: "أنَّ مَن التزم مذهبًا معيَّنًا، ثمَّ فعل خلافَه من غير تقليدٍ لعالِمٍ آخرَ أفتاه، ولا استدلالٍ بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذرٍ شرعيٍّ يُبيحُ له ما فعله: فإنَّه يكون متَّبعًا لهواه، وعاملًا بغير اجتهادٍ ولا تقليدٍ، فاعلًا للمحرَّم بغير عذرٍ شرعيٍّ؛ فهذا منكَر.

وأمَّا إذا تبيَّن له ما يُوجِب رُجحان قولٍ على قولٍ، إمَّا بالأدلَّة المفصَّلة إنْ كان يعرفها ويفهمها، وإمَّا بأنْ يرى أحدَ رجُلينِ أعلمَ بتلك المسألة مِن الآخَر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قولٍ إلى قولٍ لمثل هذا: فهذا يجوز، بل يجبُ؛ وقد نصَّ الإمام أحمد على ذلك"(٤٦).

---

(٤٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج، للبيضاوي ١٩/٣، الموافقات، للشاطبي ٩٤/٥.

(٤٣) انظر: نفائس الأصول، للقرافي ٤١٩٤/٩، الموافقات، للشاطبي ٩١/٥-١٠١، كشاف القناع، للبهوتي ٣٠٧/٦، مطالب أولي النهي، للسيوطي ٦١٧/٦.

(٤٤) انظر: حاشية العطار، للعطار ٤٤٢/٢.

(٤٥) انظر: المرجع السابق.

(٤٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢١/٢٠.

٥- ألَّا يترتَّب على تتبُّع الرُّخص تلفيقُ حقيقةٍ لا يقول بها كلٌّ من المذهبين[٤٧].

٦- وقد نصَّ مجمَّع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلاميّ على جملةٍ من الضوابط، **منها**[٤٨]:

١. أنْ تكون أقوال الفقهاء التي يترخَّص بها مُعتَبَرةً شرعًا، ولم تُوصف بأنَّها من شواذِّ الأقوال.

٢. أن تكون هناك حاجةٌ تستدعي الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقَّة، سواءٌ أكانت حاجةً عامَّة للمجتمع، أم خاصَّةً.

٣. أنْ يكون الآخذُ بالرخصِ ذا قدرةٍ على الاختيار، أو أنْ يعتمد على مَن هو أهلٌ لذلك.

٤. أنْ تطمئن نفسُ المترخِّص للآخذ بالرُّخصة.

الموازنة والترجيح:

من خلال عرض الأقوال في مسألة تتبُّع الرُّخَص ومناقَشتها، يظهر لي- والله أعلم - أنَّ الراجح منْعُ تتبُّع الرُّخَص، كذلك الأخذُ بالرُّخص المذهبية لغير مسوّغٍ شرعيّ. أمَّا الأخذ بالرُّخص لوجود مسوِّغٍ شرعيٍّ فالأصلُ فيه الجواز، وقد فصلَّ في ذلك تقيُّ الدين السبكي[٤٩].

سبب الخلاف في تتبُّع الرُّخَص:

لعلَّ سبب الخلاف في تتبُّع الرُّخَص يرجع إلى التشابه بينه وبين ثلاث مسائلَ أصوليَّةٍ؛ هي: التلفيق، ومسألة: هل يجب على العاميّ التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ؟ ومسألة تقليد العالِم للعالِم.

فمن جهة التلفيق عند مَن قال بمنع التلفيق، فقد منع تتبُّع الرُّخَص، ومَن قال بجوازه فقد أعمل الخلافَ في تتبُّع الرُّخَص.

ومِن جهة هل يجب على العامِّي التزامُ مذهبٍ معيَّن؟

فمَن قال بوجوب ذلك فقد منع تتبُّع الرُّخَص، ومَن قال بعدم الوجوب، وأنَّه يجوز

---

[٤٧] انظر: الفوائد المكية ٨٥، ومختصرها ٣٩، لعلوي السقاف، بلوغ السول، للعدوي ١٠٥.

[٤٨] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٦٣٩/١-٦٤٠.

[٤٩] انظر: فتاوى تقي الدين السبكي، للسبكي ١٤٧/١، وقضاء الأرب، للسبكي ٢٦٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

مخالَفة إمامِه في بعض المسائل: أعمل الخلافَ في تتبُّع الرُّخَص[٥٠].

ومِن جهة تتبُّع المجتهِد للرُّخَص فيبنى على مسألة تقليد العالِم للعالِم، فمَن منع التقليد في هذه المسألة منع تتبُّع الرُّخَص، ومَن أجازه أعمل الخلاف فيه[٥١].

ثمرةُ الخلاف: ذكر الزَّرْكشيُّ أنَّ من فروع هذه القاعدة:

١- هل يجوز للشافعي مثلًا أنْ يَشهَد على الخطّ عند المالكي الذي يرى العمل به أو لا؟

صرَّح ابن الصبَّاغ بأنَّه لا يجوز، وهو ظاهر كلام الشافعيَّة؛ فإنَّهم قالوا: ليس له أن يَشهَد على خطّ نفسه، والظاهر: الجوازُ إذا وَثِقَ به، وقلَّد المخالف؛ ويدلّ عليه: تصحيح النوويّ قَبولَ شهادة الشاهد على ما لا يعتقده؛ كالشافعي يشهد بشُفْعة الجوار.

٢- أنَّ الحنفيَّ إذا حكم للشافعي بشفعة الجوار، هل يجوز له أو لا؟

فيه وجهانِ، أصحُّهما: الحِلُّ[٥٢].

المبحث الثالث
المفاسد المترتِّبة على تتبُّع الرُّخَص

لا شكَّ أنَّ لتتبع الرُّخَص آثارًا سلبيَّةً، تؤدّي إلى نتائجَ خطيرةٍ، ذكَرها جملةٌ من الأصوليِّين والفقهاء؛ كالشاطبيّ، وابن الصلاح (ت٦٤٣)، والنووي (ت٦٧٦)، وابن القيم (٧٥١)؛ **منها ما يلي**[٥٣]:

١- أنَّ في تتبُّع الرُّخَص مخالَفةً لأصول الشريعة ومقاصدها؛ فحِكمةُ الشريعة جاءت لإخراج المكلَّف مِن دائرة هواه، إلى الانقياد لأحكام الله. أمَّا تتبُّع الرُّخَص: فيعني إسقاط التكاليف الشرعيَّة، وعدمَ الامتثال لها.

٢- ينتج عن ترْك اتِّباع الدليل اتِّباعُ الخلاف؛ وهذا خلافُ قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ**

---

[٥٠] انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٧٥/٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، للشوكاني ٢٥٢/٢.

[٥١] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري ٣٦٦/٢، الاجتهاد، للجويني ١٠٨/١.

[٥٢] انظر: البحر المحيط، للزركشي ٣٨٣/٨.

[٥٣] انظر: الموافقات، للشاطبي ٩٨/٥-١٠١، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ١٢٥، المجموع، للنووي ٥٥/١، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٨٥/٤.

﴿فِي شَيْءٍ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

٣- الاستهانةُ بالدِّين وشرائعه؛ لأنَّ ذلك يُفضِي إلى عدم انضباط الأحكام.

٤- تَرْك ما هو معلومٌ إلى ما ليس بمعلوم.

٥- القول بتتبُّع الرُّخَص يُفضي إلى القول بتلفيق المذاهبِ على وجهٍ يَخرِقُ إجماع العلماء.

المبحث الرابع
صُوَر تتبُّع الرُّخص

حذَّر العلماءُ الأوائل مِن تتبُّع الرُّخَص؛ لِما شاهدوه في واقعهم المعاصر، وحين تتأمَّل كلامَهم وعباراتهم، تجدهم يَصِفون حالَ هذه الأمَّة في هذا العصر، فتخشى أنْ يَشمَلَنا ذاك الوعيد المهيب، فحين ترى مَن يتَّخذ في فتواه منهجَ التيسير والتخفيف، ويستدلّ عليه بأنَّ الشريعةَ قامت على قواعد اليُسْرِ ورفع الحرج، وفي هذا المنهج تحقيقٌ لمقاصد الشريعة، وقلَّده كثيرٌ من الناس، ولولا أنْ قيَّضَ اللهُ لهذه الأمَّة علماءَ أفذاذًا، بيَّنوا وكشفوا مآلات هذه المناهج لتخبَّط الخلقُ، وخرجوا عن رِبقة التكليف؛ ومن هذه النماذج:

أ- واقع المفتِين في تتبُّع الرُّخَص[٥٤]:

١- مِن صُوَر تتبُّع الرُّخَص عند المفتِين: التساهُلُ في طلب الأدلَّة وطُرُقِ الأحكام، فيأخذ بمبادئِ النظر، ويشتهر عنه الفتوى بالأسهل؛ فهذا مقصِّر في حقِّ الاجتهاد؛ لأنَّه لم يبذُلْ وُسْعه في تقصِّي الحقائق، فلا يَحِلُّ له أنْ يفتي، ولا يجوز أنْ يُستفتَى.

٢- أنْ يتساهل في طلبِ الرُّخَص، وتأوُّلِ الشُّبَه؛ فهذا متجوِّزٌ في دِينه، وهو آثَمُ مِن الأول.

ثمَّ تأمَّلْ ما رواه البيهقي بإسناده عن إسماعيل القاضي، يقول: "دخلتُ على المعتضِد، فدفع إليَّ كتابًا نظرتُ فيه، وكان قد جُمِعَ له الرُّخَص من زَلَلِ العلماء، وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، مصنِّف هذا الكتاب زِنديقٌ، فقال: ألم تصحَّ هذه الأحاديث؟ قلتُ: الأحاديثُ على ما رُوِيتْ، ولكن مَن أباح المسكِر لم يُبِحِ

---

(٥٤) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ٣٥٣/٣، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ١١١/١، البحر المحيط، للزركشي٣٠٥/٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المتعةَ، ومن أباح المتعة لم يُبِحِ الغِناءَ والمسكِرَ، وما من عالمٍ إلَّا وله زلَّةٌ، ومن جمع زلَلَ العلماء ثمَّ أخذ بها ذهب دِينُه، فأمر المعتضِدُ فأحرق ذلك الكتاب"[٥٥].

٣- أنْ يفتيَ المفتي لنفسه أو مَن يحابيه مِن خاصَّته بما لا يُفتي به غيره، فيأخذ بالحكمِ الأسهل الذي لا يعتقد ترجيحَهُ في حقِّ نفسه أو خاصَّته من الناس، ويُفتي غيره بالتشديد؛ اتِّباعًا لهواه؛ فهذا قريبٌ من الفسوق، وخيانةٌ في الدِّين، ودليلُ فراغ القلب مِن تعظيم الله (عز وجل)، ودليلٌ إلى التقرُّب من الخَلْقِ دون الخالق[٥٦].

٤- أنْ يأخذ بالقول الأخفِّ في المسألة دون ترجيح، بل يكتفي بأنَّ هذا القول قال به إمامٌ، أو ذهب إليه جماعةٌ من العلماء، فيعمل بما شاء من الأقوال؛ حيث اختار القولَ وِفْقَ إرادته ورغبته، فيكون معيارُ ترجيحه هو رغبتَهُ وهواه؛ وهذا حرامٌ باتِّفاق الأُمَّة، ولا يجوز العملُ والإفتاءُ في دِين الله بالتخيير والتشهِّي[٥٧].

٥- أن يتحرَّى المفتي الفتوى التي توافِق هوى المستفتي وتُرضِيه، ويتحرَّج أن يُفتيَهُ بما يخالف هواه، بِناءً على أنَّ الفتوى بخلاف هواه تشديدٌ عليه، وأنَّ الخلافَ إنَّما كان للرحمة لهذا المعنى، فهو إنَّما يُفتيه بهذه الطريقة، أو يدُلُّهُ على مَن يفتيه بِناءً على هواه ورغبته[٥٨].

بقي أنْ نشيرَ إلى مسألةٍ مهمَّةٍ في هذا المبحث؛ وهي أنَّ مجرَّدَ وجود الخلاف في المسائل ليس عذرًا للتشهِّي في اختيار الأقوال، والأخذ بأيٍّ منها؛ كما نبَّه على ذلك الشاطبيُّ في موافَقاته؛ حيث يقول: «وقد زاد هذا الأمرُ على قدر الكفاية، حتى صار الخلافُ في المسائل معدودًا في حُجَج الإباحة، ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزَّمان الاعتمادُ في جواز الفعل على كونه مختلَفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإنَّ له نظَرًا آخرَ، بل في غير ذلك، فربما وقَعَ الإفتاءُ في المسألة بالمنع، فيقال: لم تُمنَع، والمسألةُ مختلَفٌ فيها، فيجعل الخلافَ حجَّةً في الجواز؛ لمجرَّد كونها مختلَفًا فيها، لا لدليلٍ يدلُّ على صحَّة مذهب الجواز، ولا لتقليد مَن هو أَوْلى بالتَّقليد مِنَ القائل بالمنع؛ وهو عينُ الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمَدٍ معتمَدًا، وما ليس

---

[٥٥] السُّنَن الكبرى، للبيهقي ٣٥٦/١٠.

[٥٦] نقله الشاطبي في الموافقات ٩١/٥ عن القَرافي في الإحكام ٢٥٠.

[٥٧] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ١٦٢/٤.

[٥٨] انظر: الموافقات، للشاطبي ٢٧٨/٥.

بحجَّةٍ حجَّةً»[٥٩].

ب- واقع المستفتين:

الواجبُ على المستفتي أنْ يستفتيَ مَن هو مستوفٍ لشروط الإفتاء، ممَّن يثقُ في دِينه وعلمه وورَعِه، وقد نقل الرازيُّ اتِّفاقَ العلماء على أنَّه لا يجوز للمستفتي أنْ يستفتي إلَّا مَن يَغلِب على ظنِّه أنَّه أهلٌ للاجتهاد والورع، وليس له أنْ يطلب الفتوى ممَّن يشاء؛ فالفتوى هي إخبارٌ عن حكم الله (عز وجل) في المسألة[٦٠]، **ومِن صُوَر تتبُّع الرُّخَص عند المستفتين ما يلي:**

١- أنْ يأخذَ بفتوى المفتي المخالِفةِ للنصوص الشرعيَّة، مع علمه بأنَّها مخالِفةٌ لنصٍّ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له العملُ بها، وفي ذلك معصيةٌ لله (عز وجل)، أمَّا إذا أُفتِيَ المستفتي بما لم يَعلَم أنَّه مخالِفٌ لأمر الله، فلا حرجَ عليه، ولا يكون عاصيًا[٦١].

٢- أنْ يأخذ المستفتي بالأسهل من الأقوال في مسألته، حتى يقع في الأخذ بشواذِّ الأقوال ونوادرها بحثًا عن الأسهل؛ وهذا الذي أجمع العلماء على تحريمه، وفِسْقِ صاحبه[٦٢].

وعلى هذا، فيجب على المستفتي أنْ يبتعد عن هذا المزلق الخطير، وأنْ يصف مسألتَهُ للمفتي وصفًا دقيقًا منضبطًا، ويفهم المراد من جواب المفتي له، ويسأل عمَّا يُشكِل عليه، ولا يتحرَّج في ذلك، وقد نبَّه العلماءُ على خطورته، ووصَفوه بأوصافٍ تبيِّنُ أثر هذا المزلق على عقيدته وإيمانه؛ منها: أنَّه شرُّ عبدٍ لله؛ كما رواه عبد الرزَّاق عن مَعمَر[٦٣]. وتارةً وصَفوه بالفِسْقِ؛ كما نصَّ عليه ابن النجار (ت٩٧٢) بقوله: "يحرُمُ على- العامِّيِّ- تتبُّعُ الرُّخَص، ويفسُقُ به"، ولم يكتفوا بهذا، بل بيَّنوا آثارَ ذلك ونتائجَه على المستفتي؛ كما ذكر ذلك الشاطبيُّ والنوويُّ؛ حيث قالا: "إذا أصبح المستفتي في كلِّ مسألةٍ عرَضتْ وطرأتْ عليه يتتبَّعُ رُخَصَ المذاهب، ويتَّبع كلَّ قولٍ يوافِق هواه: فإنَّ ذلك

---

[٥٩] الموافقات، للشاطبي ١٤١/٤.

[٦٠] انظر: المعتمد، المعتزلي٣٥٧/٢، المحصول، للرازي ٨١/٦.

[٦١] انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦١/١٩.

[٦٢] انظر: المسوَّدة، ابن تيمية ٥١٨/١.

[٦٣] انظر: التلخيص الحبير، للعسقلاني ٣٨٠/٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

يؤدِّي إلى خلْعِ رِبقة التَّقوى، والتمادي في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشَّارع"[٦٤].

المبحث الخامس
أثر تتبُّع الرُّخَص في القضايا الفقهيَّة

إنَّ أثرَ تتبُّعِ الرُّخَص يظهر في المسائل التي جرى فيها الخلاف، مع عدم الأخذ بما بُنِيَ على الدليل، بحثًا عن الأيسر من رُخَصِ الفقهاء؛ تلبيةً لرغبة في النفس؛ **ومن أمثلة تتبُّع الرُّخَص:**

١- القول بجواز كشف المرأة وجهها، وأنَّ الحجابَ عادةٌ لا عبادةٌ؛ وذلك احتجاجًا بوجود الخلاف.

٢- وفي المعامَلات الماليَّة، القول بجواز ربا الفضل، وأنَّه لا ربا إلَّا في النسيئة، وجواز الفوائد الرِّبَوية.

٣- إباحة الغِناء والمعازف؛ استنادًا إلى أدلَّةٍ ضعيفةٍ ومردودةٍ.

٤- القول بجواز حَلْقِ اللِّحى؛ احتجاجًا بالخلاف.

٥- وفي باب النكاح، جواز النكاح بلا وليٍّ؛ احتجاجًا بقول أبي حنيفة.

٦- من المسائل المنتشرة بين أوساط النساء مسألة تشقير الحواجب، فمنهم من أجازها احتجاجًا بالخلاف، وكذلك مسألة تركيب الرموش، فمن قال بجوازها استند على أنَّ الوصل خاصٌّ بشعر الرأس.

٧- كذلك مسألة لُبْس عباءة الكتف، فمنهم مَن أجازها احتجاجًا بالخلاف الوارد فيها، وما هي ضوابط العباءة الساترة.

٨- من المستجدّات المعاصرة التي كثر الاحتجاج بالخلاف فيها وهو مسألة الشراء عن طريق شركة تابي وتمارا، وهذه الشركات في هيكلتها صحيحةٌ، فهي تشتري السلعة من البائع ثمَّ تبيعها نظام التقسيط، والإشكال يعني اشتراط الغرامة عند التأخّر في السداد، فقد صدر فيه المنع والتحريم من مجمَّع الفقه الإسلامي؛ إلَّا أَن مَن أجاز هذه المعاملة اشترط أنْ تصير هذه الغرامة في أوجه البِرّ.

وغيرها من المسائل الفقهيَّة التي جرى فيها الخلافُ، فيأخذ المتتبّعُ للرُّخَص أسهلَ الأقوال وأيسرَها[٦٥].

---

[٦٤] انظر: المجموع، للنووي ٥٥/١، الموافقات، للشاطبي ١٢٣/٣.

[٦٥] انظر: الاحتجاج بالخلاف، لوليد الحسين ٤.

الخاتمة

الحمدُ الله الذي يسَّر وأعان على إتمام هذا البحث، فبعد التجوُّل بين مباحثه ومطالبه، **خلَصتُ بنتائجَ؛ منها ما يلي**:

١- أنَّ المراد مِنَ الرُّخَص الشرعيَّة: هو الانتقالُ من حُكْمٍ إلى آخرَ مع وجود السبب المحرِّم.

٢- المراد بالرُّخَص الفقهيَّة: هو الأخذُ بأيسر أقوال الفقهاءِ، بِناءً على التشهِّي، وهي المقصودة بتتبُّعِ الرُّخَص.

٣- يظهر موقفُ العلماء في حُكْمِ تتبُّع الرُّخَص على ثلاثة مواقف؛ الأول: منعُها مطلقًا؛ وهو القول الراجح، والموقف الثاني: الجواز، والثالث: الجوازُ بشروطٍ وضوابطَ.

٤- مِن صُوَر تتبُّع الرُّخَص المذموم: واقعُ المفتِين؛ فلا يقتصر التتبُّعُ على العاميِّ؛ فقد يقع مِنَ المفتي أيضًا.

٥- يظهر التشابُهُ بين مسألة تتبُّع الرُّخَص ومسألة التلفيق وهو العموم والخصوص المطلق.

٦- لتتبُّع الرُّخَص أثَرٌ في المسائل الفقهيَّة؛ فكم من مسألةٍ انتشر الحكمُ فيها بالجواز على أثر وجود الخلاف فيها.

التوصيات:

أُوصي طلاب العلم والباحثين بالعناية بهذه المسألة الأصوليَّة، وذلك من خلال دراستها وتنزيلها على القضايا الفقهيَّة المعاصرة، وكذلك العناية بالمؤتمرات العلميَّة التي تبيّن أثر هذا المنزلق الخطير الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢- الاحتجاج بالخلاف، وليد بن علي بن عبد الله الحسين، السعودية، مج١٤، ع٢، ٢٠٢٠م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ط، د. ت).

٧- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَه، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: الأولى، (د. ت).

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٣- بلوغ السول في مدخل علم الأصول، محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي، مطبعة المعاهد، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٣٣م.
١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه: قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٥- التحقيق في بطلان التلفيق، نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي، أبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦- التقليد وأحكامه، سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ودار الغيث، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٨- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٩- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٢٠- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود

(ISSN: 2537 - 0758)

العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
٢٣- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٢٤- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالميَّة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٥- السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٦- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى)، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٧- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٩- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ط، د.ت).
٣٠- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الوهاب السبكي، دار المعارف، الإسكندرية، (د.ط، د.ت).
٣١- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ بن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، د. ن، د. ط، د.ت.
٣٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو

عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٣- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٤- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، السيد علوي بن أحمد السقّاف، مركز النور للدراسات والأبحاث، د. م، د. ط، د. ت.
٣٥- قضاء الأرب في أسئلة حلب، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.
٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوت الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٩- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٤٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، د. م، د. ن، د. ط، د. ت.
٤١- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، د. ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٢- المجموع شرح المهذب، مع فتح العزيز للرافعي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، د. ت.
٤٣- المحصول، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٤٥- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، د. ت.
٤٧- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفي بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.
٥٠- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، ويليه زيادات المعتمد، والقياس الشرعي، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية-دمشق، ١٣٨٤هـ.
٥١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٥٢- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.